الركوع والسجود ومحصّله أنّ الموصل للركوع لا نزاع في أنه إن أومى إليه من قيام
أن يجر يديه مقيمًا بهما إلى ركبتيه وإن يضعهما على ركبتيه إن أومى إليه من
جلوس فقال في الحفيظ والقاسم أنّ حكم اليدين في الأول والوضع في الثاني الوجوب وأمّا
وأمّا الموصل للسجود فأشار إليه في بقوله وهل يومي باليدين بيديه أو يضعهما
على الأرض أي هل يومي بهما إلى الأرض إذا أن أومى إلى السجود من قيام ويضعهما
على الأرض إن أومى إليه من جلوس والمقابل مطوي أي أو لا يفعل بيديه شيئًا
قولان له الثالث لم يبين المؤلف الأصحاب وقد قيل فيه ح قولان بل يقوله ويعلم
فيه الوضع أي يترك الجبهة بحيث لو رفع عن وضعها بطلت صلاته أو يكتفي بها
بعد الإيماء لكن لا أثر من التبعية بين الإيماء للركوع من السجود الرابع يجب أن يكون
الإيماء أي للسجود أخفض كما هو المفهوم من كلام المتن والمدونة وفي التحقيق
عن ابن عمر أنه على جبهة التراب ولمّا انقضى الكلام على الحالات الأربع وهي حالة
القيام مستقلًّا ومستندًا والجلوس كذلك أتم حالة الاستلقاء بقوله وإن لم
يقدر المريض على الصلاة من جلوس ولو مع الاستناد صلّى مضطجعًا ويستحب أن يكون
على جنبه الأيمن براحته أو غيره والحال أنّ وجهه إلى القبلة كما يجعل به
في لحده وإن لم يقدر وعلى جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة أيضًا وإن لم يقدر أن
مضطجعًا على الظهر وفعل ذلك بأن يجعل وجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة ولو
يجوز الصلاة على الظهر صلّى مضطجعًا على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه في [illegible]
وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة وظاهر لعينهما مع القدرة
بالآلة والقدرة تكون بوجود من يحوله وإلا سقط ثم إن وجد من يحوله بعد الصلاة أعاد

مستحب

٢

استحب له الإعادة في الوقت قاله في الأول علم مما مرّ وقال
أنّ الترتيب بين حالات الاستلقاء الثلاث وهي الجنبان والظهر والبطن
مستحب بخلاف الترتيب بينهما وبين الصلاة على البطن فهو واجب كالترتيب
بينها وبين الجلوس في التنبيه والحاصل أنّ الترتيب بين القيام مستقلًّا أو
والقيام مستندًا أو الجلوس في التنبيه من ض وكذا الترتيب بين القيام مستندًا
والجلوس في التنبيه على كلام خ وعلى كلام غيره أنّ الترتيب بين القيام مستندًا
أو الجلوس مستقلًّا مستحب فقط وكذا الترتيب بين الجلوس في التنبيه والاضطجاع
مضطجعًا من ض كما بين حالات الاستلقاء الثلاث والصلاة على البطن كما
تقدم أولًا إلا الجلوس بتوهم من كلام المتن الثاني المطلق اضطجاع مطلقًا بالإيماء
ولكن لم يعلم هل يومي بكل أعضائه أو ببعضها أو المأخوذ من كلام
بعض الشراح أنه يومي برأسه وإن عجز فالإيماء برأسه أو ما يعينه
وقلبه وإن لم يستطع فبأصبعه قال في الحفيظ والقاسم أنّ الترتيب في الإيماء
بهذه المذكورات واجب ولمّا كان يتوهم من بعض الناس سقوط الصلاة
عمّن لا يستطيع الإتيان بشيء من أفعالها سوى النية قال ولا يؤخر
المكلف الصلاة إذا كان بعقله المراد أفهمه لا تسقط عنه بوجه
ويصليها بقدر ما يطيق ولو بنية أفعالها قال في الجلاب ولا تسقط
عنه الصلاة ومعه شيء من عقله وصفة الإتيان بها أن يقصد بأركانها
بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا
إلى السلام إن كان لا يقدر على الإيماء بشيء وغيره وأمّا إن قدر